الصفة الثانية الذكورة فقد صرح أصحابنا الشافعية بأنه يشترط في كاتب القاضي أن يكون ذكرا وإذا اشترط ذلك في كاتب القاضي ففي كاتب السلطان أولى لما تقدم من عموم النفع والضر به وقد روي أن عمر بن الخطاب Bه قال في حق النساء جنبوهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف واستعينوا عليهن بلا فإن نعم تضريهن في المسألة ومر علي كرم ا وجهه على رجل يعلم امرأة الخط فقال لا تزد الشر شرا .

ورأى بعض الحكماء امرأة تتعلم الكتابة فقال أفعى تسقى سما و البسامي حيث يقول .

(ما للنساء وللكتابة ... بة والعمالة والخطابه) .

(هذا لنا ولهن منا أن يبتن على جنابه) .

فإن قيل قد كن جماعة من النساء يكتبن ولم يرد أن أحدا من السلف أنكر عليهن ذلك فقد روى أبو جعفر النحاس بسنده إلى الحسن أن عائشة أم المؤمنين Bها كانت تكتب في مكاتباتها بعد البسملة من المبرأة عائشة بنت أبي بكر حبيبة حبيب ا وحكى جعفر بن سعيد أنه ذكر لعمرو ابن مسعدة كاتب المأمون توقيعات جعفر بن يحيى فقال قرأت لأم جعفر توقيعات في حواشي الكتب وأسافلها فوجدتها أجود اختصارا وأجمع للمعاني وذكر محمد بن علي المدائني في كتاب القلم والدواة أن